

مرسوم

بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة
التربية الوطنية

**مرسوم رقم 2.24.167 صادر في 13 من شعبان 1445
(23 فبراير 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي
الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش
لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية¹.**

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1445 (10 فبراير 2024).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) وتعوض كما يلي:
المادة الثانية. - تحدد المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن التفتيش المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي:

المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن التفتيش (بالدرهم)		الفئات	
ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023	الدرجة الأولى	أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم
4.145	3.237	الدرجة الممتازة	
5.452	4.514		

ويؤدي التعويض التكميلي عن التفتيش عند نهاية كل شهر.

¹ الجريدة الرسمية عدد 7277 الصادرة بتاريخ 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024) ص 1391 .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

الإمضاء: شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: غيتة مزور.